



### الفقه ونظيمه العمري

قدّمنا ان الفقه يُعتبر صادراً عن الرّوح القرآني . ولذلك قلنا انه متّصف بالجدود ، بعيد عن المرونة وقابلية التنوع . اذ ليس للانسان ان يحوّر مقرّرات الرّوح . على ان من يراقب الحياة الاسلاميّة يشعر بتّراع شديد ، وان ضيقاً ، بين مبدأ عدم التحوّل هذا وما تجرّه حوادث تلك الحياة في بيئات او فر مدنيّة واطسع مرافق من بيئة العرب على عهد النبي ، وهي البيئة التي سنّ لها محمد شرائعه . فضلاً عن ان تلك الصفة الجمودية حالت دائماً بين المبدأ النّبوي وتطبيقه التطبيق الكامل المطلق ، الا في ما خصّ موادّ قليلة يذكرها القرآن صريحاً او تعلق ببعض احكامه كحوادث الاحوال الشخصية ، والاقواف ، وما الى ذلك . وكان من نتيجة ذلك النزاع انه حتّى في البلاد الخاضعة للسلطات الاسلاميّة كالقطر المصري اليوم ، والامبراطورية العثمانيّة سابقاً ، كانت الحكومات لا تتأخّر عن سنّ شرائع مدنيّة مستقلة عن الفقه تصدرها بصورة « قوانين » او « مجلة » الخ . . . فكانت تترك للفقه ان يقرّروا دوام التشريع القرآني ، وتتدخل عندما تشعر بان تطبيقه قد يحجف بالنظام الاجتماعي . وهكذا حتّى اصبح الفقه علماً نظرياً يتعلّق بموضوع بعيد التطبيق ، يرتقي الى حقّ يؤلّف مثلاً اعلى للحقوق ، ويستند الى تنظيم « كلامي » محض خرج عن الاحوال الخاضعة منذ اقبال باب « الاجتهاد » ، فاصبح بعيداً عن مقتضيات الحياة المعاصرة

الا في بعض حوادث جزئية يطبق فيها عن طريق « المادة » « والاستحسان »  
 اما في ما خص الحق التجاري فان المادة ظلت متابعة سيرها دون ان تتم  
 بقرارات الفقه وتحفظاته .

وان من العجيب ان دارس احوال الفقه الحاضر لا يزال يرى الفقه  
 ينصرفون - بجد ورزانة لا يتقصان في شيء - عن جد المارودي ورزانته اذ كان  
 يبني النظريات في اوائل القرن الحادي عشر في السلطة الاسلامية وصفاتها -  
 الى درس دولة اسلامية مطلقة لم يبق لها من وجود في ايماننا - فيدققون في  
 وصف مؤسساتها ، ويعتنون كيفية سير نطرها وترتيباتها ، ويرسمون خطة  
 ادارتها ، ويستنون طريقة توزيع الوردات الوهمية لهذه الدولة الخيالية . وهم  
 يسرون في ذلك من مبدأ خلافة عالمية تخضع المسكونة كلها للشريعة الاسلامية ؛  
 ويفرضون اقرار العبودية ، وما يجزه هذا المبدأ من امكانية التعريض والتكفير  
 عن اهمال الواجبات . فيدرسون كيفيات الاعناق ، وتكمن العييد من الوصول  
 الى اعلى مراتب الجماعة الاسلامية . ثم يقررون القواعد الاساسية للحقوق  
 الدولية ، وحتى الحرب ، وما يجب فرضه من الاهانات ومظاهر الصغار والاذلال  
 على الذميين . ومن ثم يندفعون في وصف هيئة نياهم والوانها ، وانواع التجرعات  
 الواجب عليهم اتباعها كركوب الخيل وحمل السلاح واداء ضرائب خاصة .  
 وفي ما عدا ذلك فهم يسبحون لهم بالقيام بشماز دينوم « بكل حرية » .

ثم ان فكرة الفقه في ما خص الحقوق التجارية والاتفاقات المدنية تصطم  
 بنظام الاعتماد المالي والعلاقات الاقتصادية بين الشعوب العصرية . فانه لا يزال  
 يجرم طرق الضمان والتأمين معتبراً آياها من نوع القمار او لعب الميسر .

وكذلك لا يزال الفقه يشرح حقاً جنائياً لا يجيد عما احتفظ به القرآن  
 (٢ : ١٧٥) من مبدأ « القصاص » البدوي القديم الذي يجوز الموتور حتى  
 الانتقام بنفسه ، تاركاً لولي الحق او لاهله الخيار بين العفو وقبول اللدية .  
 حتى اذا رضوا لم يعد للحكومة من حق بمعاقة المذنب . وان ما يتمتع الباب  
 لتدخل الحكومة هو حتى الموتور في ان يسئل له ارباب الحكم قصاص  
 واتره . على ان الحكومة ترى نفسها ، في كثير من الحوادث ، مدفوعة الى

الوقوف عند « حدود الله » اي عند العقوبات المذكورة في القرآن .  
هذا ، فضلاً عن ان الفرق المنشققة لها قهها الخاص في ما يتعلق بالسنة  
والتفسير .

### الإجماع

نسب الى النبي قول مفاده : « ان جماعته لا تنفك على ضلال » . وهو معنى  
ما يُعرف « بعصمة الامة » اي تلك الخاصة المترفة عن الخطأ الناتجة عن نوع  
من الالهام المشترك قد يُعادل ما يُعرف بـ « صوت الشعب من صوت الله » .  
وقد نسب ايضاً الى النبي القول : « اختلاف الآراء . رحمة من الله » ومعناه ان  
اختلاف العلماء في التفسير رحمة للمؤمنين اذ تولي ضائرهم سعة وراحة في  
اختيارهم بين المقررات المتنوعة . فاذا جمعنا بين القولين وقفنا على الناية منها وهي  
شرح تنوع المذاهب السنية ، واقرار شرعية « الاجماع » .  
اما اول من فكر « بالاجماع » ووضع له الصيغة الاولى فكان مالك بن  
أنس ، على ما يظهر . وهو مؤسس المذهب المدني المستند الى العادة الجارية  
في المدينة الرابية ، على زعمه ، الى النبي نفسه . وهذه المادة كانت تمثل الإجماع  
في عرفه ، وقد شاءها سلاًحاً يجارب به ابا حنيفة متيحاً اياه بالانحراف عن السنة  
الحقيقية .

ثم اتى الامام الشافعي فتوسع في نظرية الامام مالك ورتبها نوعاً ،  
وجعلها قادرة على اصدار القرار الحاسم في احوال جديدة لم يكن لها من حل  
في اصول الفقه الثلاثة الاولى وهي القرآن والسنة والقياس . ومن ثم لم يلبث  
الإجماع ان تجاوز الحدود الضيقة التي ارادها له الامام مالك . فاعتبر الفقهاء  
ان من حق الإجماع ان يقرر ما يستخرج من الاحكام بواسطة القياس . ثم  
طلق القرار نفسه على السنة فوجب على مقرراتها ان تخضع لاجماع المؤمنين .  
ولكن بقي عليهم تحديد هذا « الاجماع » ، وتحقق وجوده ، ومن يكون  
شهوده ؟ ومن يقوم شرعاً بالتصير عنه ؟

لا يخفى ان ليس في الاسلام من نظام ديني ذي تدرج واصل الى رتبة

علياً تفرض الاحكام الخاصة ، كما هو الحال عند المسيحيين . ولهذا كان من الصعب ان يتفق المسلمون الاتفاق التام على حقيقة الاجماع ، وعلى الذين يعبرون عنه .

لقد فكروا اولاً بالصعابة وبالتابيض . ورحبتهم في ذلك ان الصعابة تلقوا التعليم عن الرسول مباشرة ، وعاشوا كلهم في تلك الحقبة التي ارادوا ان يمتدروها عصر الاسلام الذهبي . وهو رأي الامام مالك المدافع عن السنة المدنية . وقد مال اليه واقربه كثير من الخنابة ومن الوهابية في ما بعد . اما الظاهرية فلا يقبلون الا اجماع الصعابة . على ان الحاجة اضطرت الفقهاء الى توسيع هذه الحلقات الضيقة ، واعطاء « الاجماع » تحديداً اوسع ، والا اصح عيراً حل الكثير من المشاكل الجديدة .

وقد نسب الى النبي قوله ان « العلماء رتبة الانبياء » . فاليهم تعود اذا مهمة « الحل والعقد » . أو ليس الراسخون في العلم وحدهم يطمون تأويل الكتاب ؟ ( القرآن ٣ : ٥ ) وعليه فقد حُدد الاجماع بأنه اتفاق العلماء والمجتهدين في عصر من العصور . على ان هذا الاتفاق لا يتجاوز حد التأويل . فللعلماء والمجتهدين ان يشرحوا ويؤولوا ما اشكل ، ولكن ليس لهم ان يشعروا ويسنوا القرائن . وان ما يقوم به جيل من العلماء من الشرح والتعليم يعتبره الجيل التالي من مظاهر الاجماع . وهو ما يعرف « باجماع المجتهدين » . سواء أوافق المعاصرون على هذا الاجماع بالقول ام بالفعل ، ام بالسكوت والتقرير . وميزة هذا الاجماع في عيون الائمة ان ينقل تعليم « السلف الصالح » دون ان يشبه بني . ، وان يظل ، مع ذلك ، مرناً لئلا حتى يوافق احتياجات الايام المقبلة .

وليس من حاجة في اقرار الاجماع الى الاستفتاء العام . ولا يخفى ان النظام الاسلامي لا يسهل هذا الاستفتاء . فيكفي عند الضرورة أن قرار بعض العلماء في موضوع ما يصادف موافقة زملائهم ، وإن موافقة صامتة ، اي يكفي انه لا يصادف احتجاجاً من قبل غير المقررين من العلماء . اما الجاهل فليس لها ان تدخل في هذه الشؤون . بل عليها ان تتبع سبيل المؤمنين ، « من يتبع غير سبيل المؤمنين نُورِهِ ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً » ( القرآن ٤ : ١١٥ ) وان

اصحاب البدع الحقيقية في الاسلام ، او المرطقة ، هم الذين يرفضون اعتبار الاجماع . ولهذا يدعو الشيون انفسهم لا « اهل السنة » فحسب ، بل « اهل الجماعة » ايضاً .

واذا فهمنا الاجماع على هذه الصورة من المرونة واللين ترى غايته ان يقوم في الدين الاسلامي مقام تعليم الكنييسة المعصومة في الدين المسيحي ، فيضمن ، ضمن نطاق واسع ، اتفاق الجامعة الاسلامية على العقائد الدينية . وهو يتساهل بتطور الشريعة نوعاً ما تطوراً تفرضه الاحوال ولا يمكن الاجماع ان يقف في وجهه . على ان الاجماع يتدخل في ذلك التطور ليمنع التطرفات وسوء الاستعمال التي قد تجرّها حرية لا حدود لها . وتنتج مقررات الاجماع عادةً من الخلاف والشقاق بين النظريات المتعاكسة حتى التطرف ، ومن المشارك الدموية بهض الاحيان التي كثيراً ما سيها واطال مدتها تعصب الحنابلة . على ان هذه المقررات لا تلاقي اتفاقاً عاماً حتى داخل المذهب الواحد . ولكن الاختلافات الثنوية لا تمس ما يمكن ان نسميه ، بكل احتياط وتحفظ ، كاثوليكية النظام الاسلامي . فان « الاجماع » يتخذ لحابه كل هذه الحلول المختلفة ، ويضمن لها جميعها ميزة العصمة .

هذا ويفضل الاجماع قبل الملون النص القرآني العامي بقراءاته السبع المعروفة . وكذلك بفضل الاجماع قبلوا تفسيره المقرر . واذا كان الاسلام يقر رسياً كتب الحديث الستة البخاري ومسلم والترمذي . . . التي تستند اليها المذاهب الاربعة ، فان الفضل في ذلك يعود الى الاجماع اكثر منه الى حسن اسلوب المؤلفين او تأثير شخصياتهم . واذا كانت تلك الحركة الورعانية الاخلاقية المعروفة بالصوفية السنية قد نالت ، وان متأخرة ، الاقرار الرسمي ، فان الفضل للاجماع ايضاً . على اننا لا ننكر ان الصوفية مدينة ايضاً في نجاحها ، على رغم مقاومة الحنابلة ، الى شخصية الامام النزالي ، تلميذ المذهب الاشعري ، الذي اصبح بالحقيقة « محيي الدين » بتأومته ما كانت تجرّه من المساوي تطرفات النظريات الفلسفية والفقهية . وان من ميزة الاجماع ان يترك الباب مفتوحاً لدخول كثير من الآراء الجديدة في الدين . فيحاربها الائمة اولاً بدعاً خطيرة . ثم تسكن

الحركة شيئاً فشيئاً ويتضال الخلاف حتى ان المذاهب الشيعية تقبل بعض تلك «البدع» بتحفظ شديد اولاً ثم لا يلبث الاجماع ان يقرها بدءاً حنة ، او يكفي بعض النظر عن سيرها .

من هذه البدع او التجديدات كل الاعياد المؤسسة لتكريم النبي كعيد المولد وغيره ، والاعتقاد بعجائبه وكراماته وعصمته وهو اعتقاد لا يقره القرآن . ومنها الاعتقاد بقداسة الاولياء . وشفاعتهم ، ولم يكن الاسلام في اول امره يقر بالقداسة الا للانبيا . وحدهم . ومن ذلك ايضاً تكريم القبور وما يجز اليه من طرق العبادة . . . . وكل هذه البدع تظل مبدئياً معاكسة لروح التوحيد القرآني الذي لا يقبل من شنيع ولا من وسيط بين الله والمؤمنين . على ان الاجماع اقرها ، على الرغم من معارضة الخنابلة ، مستنداً في ذلك الى موافقة الاسلام العالمي في عاداته واعماله ، والى سكوت الائمة عن تلك العادات الشعبية . وكذلك اقر الاجماع شرعية لقب الخلافة المعطى لسلاطين آل عثمان ، على كونهم لا ينتهون الى بني قريش ، والقرشية كانت في ما سلف شرطاً اساسياً للخلافة تبعاً لقرار الاجماع نفسه . وكذلك دُفع الاجماع الى تحليل استعمال التبغ والقهوة ، والى السماح بطبع القرآن على الحجر . على ان طبعه بالحروف لا يزال يعرض ضائر المتعزين الى الشكوك والسواس . ولا نرانا مبالغين اذا قلنا ان الاجماع لا يلبث ان يقر شرعية استعمال الرسم والتصوير للكانتات الحية ريثما يصل الى الاتقرار بشرعية الفونوغراف وما شاكله من الاكتشافات الحديثة . . . .

ومن صفات الاجماع انه ظاهرة غريزية تبدو دون سابق روية وتعمل ، مدفوعة بالحاجة الى الوفاق والتوازن بين العقيدة والاحوال . بل هو مظهر لما يمكن تسميته بالغرزة الدينية في الشعب المؤمن . وقد رأينا كيف ان الاسلام ، بعد الكثير من الاضطرابات والتجربات والمحااولات ، توصل الى الموافقة على مدلول «الاجماع» المرن الذي تظهر قائمته الجزيلة بعد ان اقبل «باب الاجتهاد» دون ان يجز ذلك الى المناظرات العقيمة .

وقد خال بعض علماء الاسلاميات من الغربيين ان هذه المرونة تكفي لتطبيق الشريعة على حاجات العصر ، فتدخل فيها كل التجديدات الضرورية ،

فزعوا « ان ما اقره اجماع ما يمكن ان يفتره اجماع آخر . » وعلى هذا النحر يقين « المصريون » من المسلمين نظرياتهم في تجديد الفقه الذي يرونه اصبح قديماً قاصراً عن حاجات العصر . ولو كان قدما لاثمة من الذين عملوا على اقرار نظرية الاجماع قد سموا هذه المزاعم لاستكروها اشد الاستنكار . فان الانتفاق على العقائد لا يولد شيئاً . والاجماع لا يُجْتَنَق ولا يُرْتَب ذمّة واحدة . ولا يمكن للعلماء الا ان يتحققوا وجرده . وهو ينظر الى الوراثة لا الى الاجماع ، ويهتم لا بالمستقبل بل بالماضي . فاذا لجأ اليه الاثمة فانما يلجأون لتبرير بعض البدع او لتحليل بعض العادات التي دخلت الجماعة وفرضت نفسها مع الوقت ، فيجهدون باقرارها ونسبتها الى سنة السلف الصالح ، اي الى شريعة ثابتة وطيدة مستمرة حتى لا يجوز الشك في دوامها التقليدي .

وعليه فاننا نرى من التطرف والتهور ان يُنظر الى الاجماع كالى آلة يتكمن المصريون بواسطتها من ادخال الاصلاحات في الشريعة ، فيجعلونها مرافقة لحاجات العصر التي تتحول وتتغير يوماً فيوماً .

( له صلة )

